

لا والفلك كالبيت ولو قال لها طيف نفسك وينيوي

فحكمت وقع ما امرت طالق اشئت فقال شئت ان

او يوي واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلق ثلثا

فقال شئت يوي الطلاق ولو قالت شئت ان كان ذلكا

تواه وقعن بابت نفيه طلقت الا اخرت ولا يملك

بطلان وان كان يقع مضي طلقت انت طالق شئت او فيما

وتقيد بجلستها الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امرتي

شئت او اذا شئت واذا ما شئت ودية الام لا يرتد ولا يقيد با

لم يقيد بالجلس الا اذا زاد اشئت ولو قال لها طيف نفسك

ولا تطلق الا واحدة وفي كل اشئت لها ان تفرق الثلث

ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا عكس وطيف نفسك

تجمع ولو طلقت بعد الزوج لا يقع وفي حيث شئت وان شئت

ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكس لا ولو امرها بالباين

لم تطلق حتى تشاؤ في مجلسها وفي كيف شئت يقع رجعية

فكر